المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية المرتبطة بالإرادة

المطلب الأول: الإكراه

المطلب الثاني: حالة الضرورة

تتمثل حالة الضرورة في وضع لا يتمتع فيه الشخص بحرية الاختيار، إذ يقف أمام خطر حالّ يهدد شخصه أو غيره، فلا يجد مخرجاً إلا بارتكاب فعل غير مشروع.

الفرع الأول: تعريف حالة الضرورة

لم ينص المشرع الجزائري على حالة الضرورة صراحة في قانون العقوبات؛ إذ لا يوجد ما يشير إليها ضمن نص المادة 48 منه، غير أنّ الفقه قد اعتبرها مانع من موانع المسؤولية الجنائية بإعتبارها نوع من أنواع الإكراه الذي يدخل في نطاق القوة التي لا قبل للشخص بدفعها وقد عرفها بأنّها:

"حالة الشخص الذي لا يستطيع دفع خطر جسيم مهدّد له أو لغيره إلا بارتكاب فعل مجرّم، فيكون هذا الفعل الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر.

أو هي

"حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو غيره شراً محدقاً إلا بارتكاب جريمة، فيتجرد الفاعل من حرية الاختيار وقت ارتكاب الفعل."

- ومن أمثلة ذلك السائق الذي ينحرف بسيارته ليصطدم بأخرى تجنبا لدهس طفل، أو من يخرج عاريا من بيته المحترق، وكذلك حالة الطبيب الذي يجري عملية إجهاض لإنقاذ حياة أم وفق المادة 308 من قانون العقوبات.
- حالات الدفاع عن النفس عندما يكون الخطر غير صادر عن إنسان

الفرع الثاني: التمييز بين حالة الضرورة والإكراه

- من حيث مصدر الخطر: الإكراه تهديد صادر عن انسان بينما حالة الضرورة خطر طبيعي أو ظرف خارجي
- من حيث حرية الاختيار: فإنها في الإكراه تنعدم بسبب الضغط أو التهديد بينما في حالة الضرورة تنعدم بسبب الخطر
- من حيث النطاق: الإكراه يلغي إرادة المُكرَه بينما حالة الضرورة يتم فيها التضحية بمصلحة أقل لحماية مصلحة أكبر في الغالب
- من حيث النتيجة: يعد الإكراه مانعا صريحا للمسؤولية في القانون بينما تعد حالة الضرورة مانعا للمسؤولية بحسب الفقه

الفرع الثالث: شروط حالة الضرورة

تتفق أغلب التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي في تحديد الشروط العامة لقيام حالة الضرورة، مع بعض الاختلافات الدقيقة في نطاق تطبيقها. ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن يكون الخطر جسيماً ومهدداً للنفس أو المال

يشترط أن يكون الخطر الذي يواجهه الجاني خطراً بالغاً وجسيماً، بحيث يكون مهدداً للنفس البشرية أو مؤدياً إلى الهلاك، أو مهدداً بالاعتداء الجسيم على المال. وقد صيغ هذا الشرط في القانون وفق قاعدة التناسب بين جسامة الخطر والفعل المرتكب.

ويمتد هذا الخطر ليشمل:

- خطر يهدد النفس والمال معاً
- خطر يهدد نفس الغير أو مال الغير

وهنا يظهر أحد الفروق مع الفقه الإسلامي الذي يشدد غالباً على حماية النفس قبل المال، بينما التشريعات الوضعية توسع نطاق الحماية ليشمل مصالح أخرى.

ولا يجوز التذرع بحالة الضرورة لمن كان واجبه القانوني أو المهني يقتضي مواجهة الخطر، مثل:

- الجندي في ساحة القتال
- رجل الإطفاء أثناء أداء مهمته

فمن كان القانون يُلزمه بتحمل الخطر لا يمكنه التمسك بالضرورة.

ثانيا: أن يكون الخطر حالاً

يشترط أن يكون الخطر حالا أو وشيك الوقوع أو قريباً منه بشكل يغلب على الظن وقوعه، بحيث يكون احتماله قريباً من الحتمية، وقد ميّز الفقه بين حالتين يتحقق فيهما الخطر الحال:

- **1/ حالة الخطر المحدِق:** أي الخطر القائم فعلاً والمباشر.
- **2/ حالة بداية الخطر:** أي بوادر وظروف تدل بشكل مؤكد على اقتراب وقوع الخطر.

فلا تتوافر حالة الضرورة إذا كان الخطر محتملاً أو بعيد الوقوع، لأن الشخص في هذه الحالة لا يكون مضطراً لارتكاب الفعل المجرّم.

ثالثا: ألا يكون للجاني دخل في إحداث الخطر

من أهم شروط الضرورة أن لا يكون الجاني **هو** من تسبب في حدوث الخطر الذي يحاول دفعه. فإذا كان قد أحدث الخطر عمداً أو حتى بخطأ منه، فإنه لا يمكنه التمسك بحالة الضرورة.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك: امرأة تحمل سفاحاً ثم، تجنباً لافتضاح أمرها، تقوم بإجهاض جنينها، فهنا لا يمكن القول بوجود ضرورة، لأنها هي من خلقت سبب الخطر.

وقد اختلف الفقه في الحالات التي ينشأ فيها الخطر عن خطأ غير عمدي:

- هناك من يرى أن الجاني لا يستفيد من حالة الضرورة حتى لو كان الخطأ يسيراً.
- وهناك من يميز بين العمد و الخطأ، ويجيز انتفاء المسؤولية إذا كان الجاني غير متعمد لإحداث الخطر، بشرط أن يبقى دوره في إحداثه محدوداً وغير مباشر.

إلا أن الاتجاه الأقوى يميل إلى التشدد، ويشترط **انتفاء أي دخل للجاني** في صنع الخطر، تحقيقاً لغاية النظام القانوني في عدم تمكين الشخص من التذرع بخطئه لتبرير فعله الجرمي.

الفرع الرابع: الاتجاهات الفقهية حول التكييف القانوني لحالة الضرورة

الاتجاه الأول: اعتبار الضرورة سبباً من أسباب الإباحة

يعتبر بعض الفقه أن الضرورة هي سبب للإباحة لأنها تقوم على *الموازنة بين المصالح*، فيُضحّى بمصلحة أقل قيمة لحماية مصلحة أعلى. إلا أنّ هذا الاتجاه يُنقَد في الجزائر لأن أسباب الإباحة وردت حصراً في القانون ولا يجوز القياس عليها.

. الاتجاه الثاني: اعتبار الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية

يرى اتجاه آخر أن الضرورة مانع من موانع المسؤولية لأنها تشبه الإكراه المعنوي المؤثر على حرية الاختيار؛ فالفاعل في هذه الحالة لا يتمتع بإرادة حرة، وبالتالي تنتفي مسؤوليته.

. الاتجاه الذي تبناه الفقه الجزائري

يتجه غالبية الفقه الجزائري إلى اعتبار حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية يدخل ضمن نطاق القوة القاهرة التي لا قبل للفاعل بدفعها. ويرى هذا الاتجاه أن الضرورة ليست إباحة للفعل، بل هي انتفاء لحرية الاختيار.

ومع ذلك فإن غياب نص صريح يمثل فراغا تشريعياً ينبغي تداركه وذلك من خلال ادراج مادة صريحة في قانون العقوبات تتناول حالة الضرورة وتبين شروطها بشكل دقيق

في الأخير يمكن القول بأن حالة الضرورة تمثل إحدى أهم الحالات التي تبرز تعارض المصالح، حيث يجد الشخص نفسه مضطراً لارتكاب فعل مجرّم لدرء خطر حالّ عليه أو على غيره، ورغم الاعتراف الفقهي والقضائي بها في الجزائر، إلا أن غياب النص التشريعي الصريح يبقى إشكالاً يتطلب تدخلاً من المشرع لضبط هذه الحالة وتحديد شروطها، حماية لمبدأ الشرعية ووحدة التفسير القضائي، على نفس نهج معظم التشريعات التي نصت صراحة عليها ، فالمادة المادة 122-7 من قانون العقوبات الفرنسي مثلا قد نصت على الاعتراف بحالة الضرورة كسبب للإعفاء من المسؤولية كما اعتبر قانون العقوبات المصري حالة الضرورة *سبباً من أسباب الإباحة* في المادة 60 منه.

المراجع المعتمدة

1. د. رضا بوشينة – *الوجيز في القانون الجنائي العام*
2. د. أحسن بوسقيعة – *الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري – الجزء العام*
3. د. عبد الله سليمان – *مبادئ القانون الجنائي العام*
4. د. أحمد شوقي محمد – *نظرية الجريمة في القانون الجزائري*
5. Jean Pradel – *Droit Pénal Général*
6. Merle & Vitu – *Traité de Droit Criminel*